

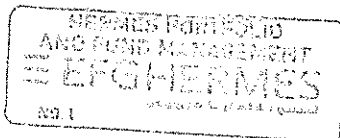
نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"

(الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية)

محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول :
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



البند الأول(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (20) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دورى ووثائق مجانية) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

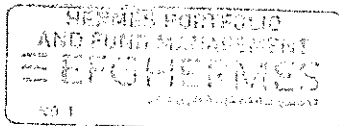
إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والهيئة والمنشور في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

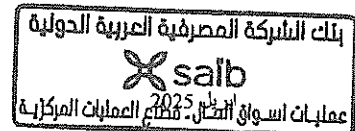
ورقة مالية: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية الموضحة تفصيلاً في البند رقم (6) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.



WHT



أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب وبنشر إليه في النشرة باسم البنك .

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية.

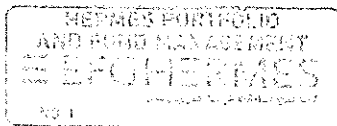
مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق الاستثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا للخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة

2021



WR



الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع وإسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدائها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015.

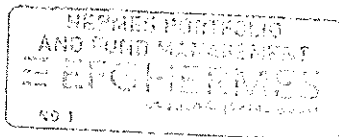
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

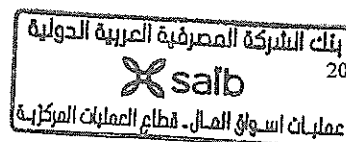
(مقدمة وأحكام عامة)

١٦ - قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بانشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها).

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.



١٢



مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وتم التجديد لمدة مماثلة تنتهي في تاريخ 4 سبتمبر 2047.

مقر الصندوق:

56 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني

www.saib.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم (178) الصادر بتاريخ 1997/9/4.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد/ محمد سليم احمد - بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

المستشار الضريبي:

مكتب محمد رأفت محمد جودة

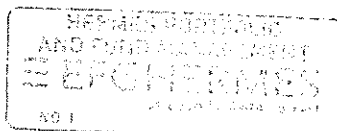
البند الرابع(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 50 مليون جنيه مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 500 ألف وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50 ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450 ألف للاكتتاب العام تم تغطية 450 ألف وثيقة باجمالي مبلغ 45 مليون جنيه مصري.
- وقد تم زيادة حجم الصندوق بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 3 ديسمبر 2008 ليصبح 200 مليون

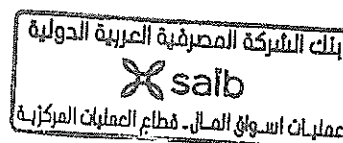


تجوز الوثيقة ليصبح قيمتها الاسمية مبلغ 20 جنية مصري بموجب محضر اجتماع لجنة اشراف الصندوق المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017 وبموجب موافقة الهيئة بتاريخ 6 مارس 2018.

تقرر الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد نسبة 2% أو بحد اقصى مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الاقصى المذكور، هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في 31 ديسمبر 2024 ما قيمته 51,173,326 جنيه مصري مقسمة على عدد 140,102 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 365.25764 جنيه مصري.



WHL



ابريل 2025

152

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- يصدر مقابل المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- 1- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - 2- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتبب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - 3- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - 4- تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - 5- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس**(هدف الصندوق)**

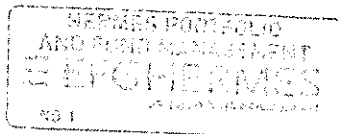
يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنبة المصرى أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة.

البند السادس**(السياسة الاستثمارية للصندوق)**

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



WRT



6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود وفقاً للضوابط الآتية:

- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني.
- ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:
 - الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى 5% حد أقصى 95% من صافي أصول الصندوق.
 - السندات وصكوك التمويل بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق.
 - صناديق الاستثمار بحد أقصى 35% من صافي أصول الصندوق.
 - الاحتفاظ بنسبة 5% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع. فإن التدخل في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأحكام المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمراقبة اليومية للنشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة بقطاع واحد من هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملة أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدد الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل العناية الواجبة للقيام بعملية التسوية أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المبيعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة

في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وإدراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقسيم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

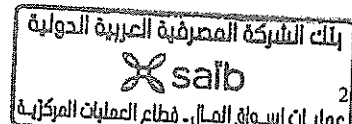
البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



WT



أولاً: يلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتاج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب الحسابات قبل تاريخ المحدث للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

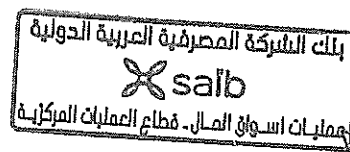
- يتولى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يجوز أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق ضايب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز حملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويتنصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.



البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم 97328

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

المصرف العربي الدولي	51.023%
شركة مصر لتأمينات الحياة	10.27%
شركة مصر للتأمين	11.289%
شركة المقاولون العرب للاستثمارات	17.292%
اكتتاب عام	10.127%

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ فهمي كمال حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ أفضل السيد نجيب عطا الله - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً للمصرف العربي الدولي
الأستاذة الدكتورة/ هالة حلمي السعيد يونس - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ كريم محمود حامد محمود - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ أحمد نعيم أحمد بدر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين
السيد الأستاذ/ حاتم سعيد أحمد الليثي - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين
الاستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياة
السيدة الأستاذة/ مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل .

عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً للمقاولون العرب للاستثمارات

عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً لشركة المقاولون العرب للاستثمارات

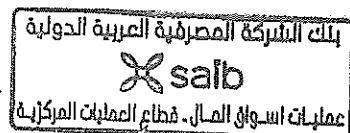
اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 85 لسنة 2018 وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 15 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:

- 1- السيد/ عماد رائف فؤاد (عضو غير مستقل)
- 2- السيد/ محمد مصطفى كمال جاد (عضو مستقل)
- 3- السيد/ حسن أحمد حسين عطا (عضو مستقل)



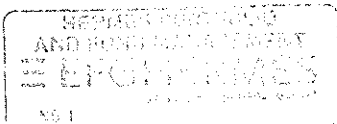
تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ج. تعيين أمين الحفظ.
- د. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- و. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ز. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ح. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ط. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ي. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ك. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ل. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- م. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ن. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

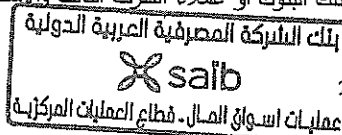
من صندوق في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.

البند الثاني عشر(تسويق وثائق الصندوق)يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- ١- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.



١٢



البند الثالث عشر(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة 158.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر(مراقب الحسابات للصندوق)

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد، وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق:

المحاسب/ هدي مصطفى شوقي

مكتب: مصطفى شوقي وشركاه - مزارز والمقيد بسجل الهيئة برقم (7)

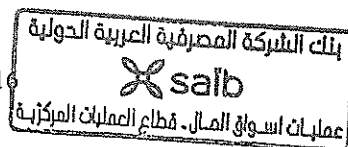
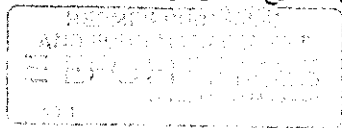
العنوان: 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- 1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- 2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- 3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.



ابريل 2025

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.
مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.
تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجارى رقم 12948
الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997
الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها :

تتولى الشركة إدارة اثنا وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (شمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجارى النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إثش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجارى الثاني (هلال)

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

78.81%

مجموعة أي أف جي القابضة - مصر

4.96%

هيرميس أدفيزورى - بريطانيا

16.23%

هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

اعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي

السيدة / نرين لباطية

- عضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد / ولاء حازم يسر

- منصب عضو مجلس الإدارة

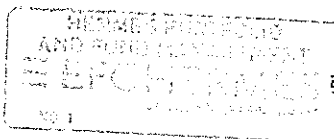
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف

- منصب عضو مجلس الإدارة

السيد / أحمد حسن ثابت

- منصب عضو مجلس الإدارة

السيدة/ مها نبيل أحمد عيد



السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:
السيدة / اسراء أو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95/1992، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي :

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول ويتولى إدارة صناديق الاستثمار بالشركة، علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. وقبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة. قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

البيانات اتخاذ قرار الاستثمار:

يتم اتخاذ قرار الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر من طريق التحليل للنشاط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2023/5/18

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

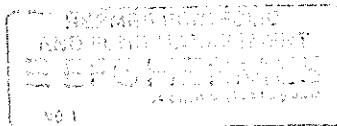
علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:



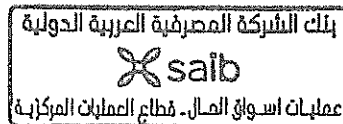
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل غاية الجهد في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

- 1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 4- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- 5- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- 6- إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.

- 7- التزم بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- 8- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق في حساب الصندوق لدي أمين الحفظ.
- 9- بذل أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق الاستثمارية التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.



١٢



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي: -

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالآتي:-
- أ. التعامل مع شركات السمسرة التابعة لمجموعة أي اف جي القابضة ش.م.م. كأحد شركات السمسرة التي سيتم التعامل معها في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكها. وذلك وفقاً للسياسات الداخلية لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.
- ب. الاستثمار في أسهم شركة مجموعة أي اف جي القابضة ش.م.م. مما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق، ووفقاً للقواعد الداخلية لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو
- 10- طلب الإفراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

٤٦٦٦

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

RECEIVED
AND FORWARDED TO
EFG HERMES
2025

البند السادس عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة:
شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار
مقر الشركة:
54 شارع النور - (ميشيل باخوم سابق) الدقي - الجيزة
الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
التأشير بالسجل التجاري:
سجل تجاري رقم 203445 / الجيزة / بتاريخ 2010/6/7
هيكل المساهمين:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى	99.80%
السيد/ أيمن أحمد توفيق	0.10%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	0.10%
ويتكون مجلس إدارتها من:	
السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الادارة
السيد/محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد آدم	عضو مجلس ادارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيد / ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس إدارة
السيدة/ زهرة احمد فتحي	عضو مجلس إدارة

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- إعداد حسابات مالية قيمة الوثائق للصندوق.
- قبل الترخيص، يتم على وثائق الإستثمار
- إعداد سجل يحتفظ به إلى بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي
- رقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

تاريخ القيد في السجل الآلي.

عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

عمليات الإسترداد وفقاً للقانون ومدير إستثمار الصندوق المفتوح.



27 إبريل 2025 عمليات اسواق المال. قطاع العمليات المركزية

- 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.
- 6- موافاة الهيئة بنقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

* رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 422 بتاريخ 1997/7/29

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

تاريخ التعاقد: 2000/2/15

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر(جماعة حملة الوثائق)أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

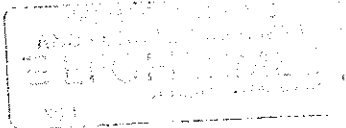
ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تعيين مدير الاستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية وثائق الوثائق الحاضرة.

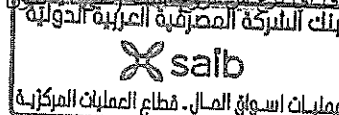
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون(استرداد / شراء الوثائق)أولاً: استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).



23



2025 أبريل

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- تخصم نسبة 0.25% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق ويحد أقصى 1000 جنيه مصري وتورد لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

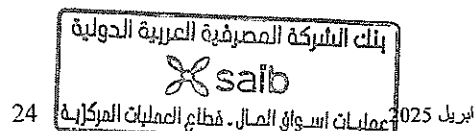
وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبنك). وتسمى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم. يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.



- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق عمولة شراء وثائق بنسبة 0.25% من قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ويحد أقصى 1.000 جنيه مصرى.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

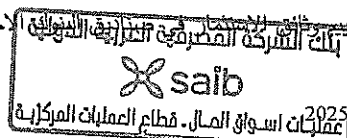
إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2- صافي القيمة لمخاطر عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - 4- صافي القيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في سائر أسواق الأوراق المالية المصرية على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.



WKT



• قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

• يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدًا وعينًا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

المحقة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللإضافة إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

الخسائر غير المحقة الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

الخسائر غير المحقة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

• يصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر

بصحتها مراقب الشركات المصرية العربية الدولية

saib

ابريل 2014 قطاع العمليات المركزية

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أرباح الوثائق:

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة وفي حالة تراكم أرباح وعوائد محققة لا تقل عن 25% من القيمة الاسمية للصندوق. يجوز أن يوزع الصندوق سنوياً (في شهر يناير من كل عام) على حملة وثائق الصندوق في 12/31 توزيع نقدي أو في شكل وثائق مجانية بناء على مقترح يعده مدير الاستثمار طبقاً لرؤيته الاستثمارية بحد أقصى 90% من الأرباح المحققة ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة ثم عرضه على لجنة الاشراف ولا يوجد عليها ملاحظات على أن يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٣٠٠ يلتزم بالالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٣٠٠ يلتزم بالالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

saib

عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية

- تلترم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب مدير الاستثمار:

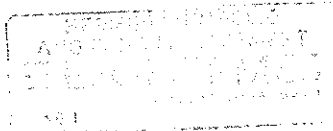
أتعاب الإدارة: تتقاضى شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار أتعاب بنسبة 0.5% (فقط خمسة في المائة السنوية) من صافي قيمة أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية للصندوق التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحسوبة وفقاً لمتوسط معدل سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة 2% خلال السنة المالية موضع التقييم وتحسب وتجنب اسبوعياً.

شروط سداد أتعاب حسن الأداء:

تسد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب.



طريقة الاحتساب:في السنة الأولى للتعاقد:

- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7.5 % من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضع التقييم مضافاً إليه علاوة 2%.
- علماً بأن الأرباح الحدية (المحسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم) تحسب كالتالي:
- على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة عن (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء مطروح منها مبالغ الاسترداد والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ X المتوسط المرجح (سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العام مضافاً إليه علاوة 2%)

في السنة الثانية للتعاقد:أولاً: في حالة استحقاق واحتساب أتعاب حسن الأداء وفقاً لما سبق ذكره في السنة الأولى للتعاقد:

يتم احتساب واستحقاق أتعاب حسن الأداء للسنة الثانية من العقد وفقاً للزيادة في أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية الخاصة بالعام الثاني عن الأرباح الحدية والمحسبة وفقاً للمعادلة السابق ذكرها (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الثانية للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال السنة الثانية ومطروح منها مبالغ الاسترداد خلال السنة الثانية والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ X المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي خلال العام الثاني مضافاً إليه علاوة 2%).

ثانياً: في حالة عدم استحقاق واحتساب أتعاب حسن أداء في العام الأول للتعاقد:

ومن أجل احتساب أتعاب حسن أداء في العام الثاني وتحتسب كالتالي:

يتم مقارنة صافي الأرباح الخاصة بالصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية خلال فترة التعاقد كاملة (2 سنة) وذلك بالأرباح الحدية والمحسبة وفقاً لمتوسط المبالغ المستثمرة خلال فترة التعاقد (2 سنة) مضروبة في المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم الصادر من البنك المركزي خلال (2 سنة) مضافاً إليه 2% علماً بأن الأرباح الحدية والمحسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم تحسب كالتالي:

- على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال العامين مطروح منها مبالغ الاسترداد خلال العامين والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ X المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم خلال العامين مضافاً إليه علاوة

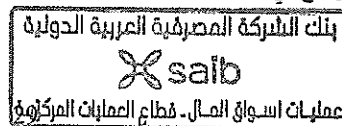
يتم احتساب أتعاب حسن الأداء بنسبة بنسبة 0.5% (فقط خمسة في الالف سنوياً) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.02% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



١٣٦



ابريل 2025

تتقاضى شركة خدمات الإدارة مبلغ 8000 جم (فقط ثمانية آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق .

مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق يتم المحاسبة وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد .

أتعاب مراقبة الحسابات:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبة الحسابات نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 جم (فقط ستون ألف جنيهاً مصرياً لا غير) بحد أقصى وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع بعد اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق.

رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ رسوم بواقع 0.1 (واحد في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحتفظ به لديه.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ 9.000 جنية مصري سنوياً (فقط تسعة آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى 15000 جنية مصري وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

أتعاب لجنة الاشراف:

تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق مجتمعة سنوياً مبلغ وقدرة 60.000 جنية مصري (فقط ستون ألف جنيهاً مصرياً لا غير).

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق باجمالي مبلغ 2.000 جنية مصري (فقط ألفان جنيهاً مصرياً لا غير).
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية مصدرة من مقدم هذه الخدمة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ 145000 جنية سنوياً بالإضافة إلى حوالي 1.02 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واتعاب حسن الادارة المشار اليها ومصاريف الاعلانات و مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق.



البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

٤٦١٦٠

عن البنك المؤسس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الاستاذ/ عمرو ماهر قنديل

مدير عام قطاع عمليات أسواق المال

92 شارع التحرير - الدقي - الجيزة

رقم الهاتف: 0221265400

البريد الإلكتروني: Amr.Kandil@saib.com.eg



٣٢١

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاستاذة/ أحمد شلبي

الطيفون: 0235356535 - 0235356536

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وبنك الشركة المصرفية العربية الدولية. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب في ضوء المخاطر المفصّل عنها بالنشرة. مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الاستاذ/ ولاء حازم
التوقيع: Walea Hazem

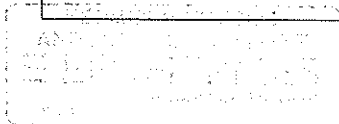
بنك شركة المصرفية العربية الدولية
الاستاذ/ عمرو ماهر قنديل
التوقيع: Amro Maher Qandil

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال
1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "178" بتاريخ 1997/9/4 علماً بأن اعتماد الهيئة
للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث
" يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في
ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة
للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية
عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي
ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٣٣